King Saud University
Copyright © King Saud University

محكوما عليه او الخصوصية حيث محكوما بهما فلا يطابقه الا زيد في التايب زيد لكن جعل السؤال
على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصود الذي هو ايراد نظير لقوله
تعم واولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما بهما واظن ان
هذا النظر انما صدر عمن صدر بلا تامل وتلقاه بالطبع غيره تقليدا له فلذلك انتشر
فيما بينهم واشتهر والعجب منه ان الشارح قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال فيما جمع
من الحواشي على الكشاف فان قيل من التايب في معنى ازيد التايب ام عمرو ام غيرهما
فينبغي ان يجاب بزيد التايب بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال قلنا منقوض
بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يذكر ان الغاية في قام هو المطابقة اللفظية
حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء
المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد التايب والتايب زيد
حيث قالوا انما تقدم ويحكم على ما يتصور انه الذي طلب طالب الحكم عليه قال صاحب المفتاح
بعدما فصل هذا المعنى اذا تاملت ما تلوته عليك اعثرك على معنى قول النحويين لا يجوز
تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدأ واما المطابقة
اللفظية فامر استحساني على انا قد حققنا حصولها في قام زيد جوابا لمن قام ولو فات بحقيقة

صورة قوله وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد انسان او قايم هو مفهوم الانسان
ومفهوم القايم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كان
ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكر ويصير منقوضا به وان كان
موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر لان هذا
المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر والا لصدق عليه هذا
المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه ... القول بانه
لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد سائر افراده به مغالطة من باب اشتباه
العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من الانسان مثلا بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر
هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد
فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان
صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه فكان يلزم
منه الانحصار فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من ان اقتضاء الصدق عام على خاص اصلا فيبطل
العموم مطلقا ممنوع وجه وحل الشبهة ان الاتحاد الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما
ولا تساويهما لجواز ان يتحد احدهما بالآخر وبثالث ورابع فيكون مع كل واحد من الثلثة